

حكم
بأسم الشعب
المحكمة العسكرية المركزية الدائرة العاشرة
المنعقدة علنا بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة الساعة ١٠٠٠ يوم ٢٩ / ٦ / ٢٠١١ م
برئاسة : المقدم / محمد سليمان محمد مصطفى
ممثل النيابة : رائد / حازم الشريف
وسكرتارية : مساعد / ياسر فوزى نبيه

أصدرت الحكم الآتى
فى القضية رقم ٢٥٣٥ / ٢٠١١ جنح ع شرق
ضد

- ١- مدنى / أحمد السيد سعد عبد اللطيف
 - ٢- مدنى / خميس محمد سيد محمد
 - ٣- مدنى / محمود أبو زيد محمود أبو زيد
 - ٤- مدنى / محمد إبراهيم محمد أحمد
 - ٥- مدنى / محمد كمال محمد عبد الله
- والمقيم سكنا : ٩ ش حسن منصور – الأربعين – السويس
والمقيم سكنا : ١٢ ح ابن عاصم – كارومز – الإسكندرية
والمقيم سكنا : ١٠ ش المرصى – كارومز – الإسكندرية
والمقيم سكنا : قرية الحراجية – مركز قوص – قنا
والمقيم سكنا : قرية شلشلمون – منيا القمح – الشرقية
حيث أن النيابة العسكرية تتهم المذكور بالآتى : -
لأنهم بتاريخ ١ / ١٦ / ٢٠١١ بجهة: م . م . ع

ارتكبوا الآتى

- قاموا وآخرين أثناء سريان حالة الطوارئ يعمل وقفة أمام وزارة البترول ترتب عليها إعاقة تلك الجهة عن أداء أعمالها وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .
- وطالبت النيابة عقابة بالمواد : م ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الإعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت ، م ٥ / أ ، والمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

المحكمة

تخلص واقعة الدعوى حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة وما اطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ونظرا للظروف التى تمر بها البلاد بدء من ٢٥ / ١ / ٢٠١١ وقيام ثورة شعبية بها والعمل بأحكام الطوارئ وتكليف القوات المسلحة بمهام حفظ الأمن وتنفيذا لذلك تم ضبط المتهمين الأول / أحمد السيد سعد عبد اللطيف والثانى / خميس محمد سيد محمد والثالث / محمود أبو زيد محمود أبو زيد والرابع / محمد إبراهيم محمد أحمد والخامس / محمد كمال محمد عبد الله بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠١١ حال قيامهم وآخرين أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أمام وزارة البترول ترتب عليها إعاقة تلك الجهة عن أداء أعمالها وتم القبض عليهم بمعرفة أفراد الشرطة العسكرية ودورية القوات المسلحة وعرضهم على النيابة العسكرية التى باشرت التحقيق فى الواقعة وانتهت إلى إحالة المتهمين إلى المحاكمة العسكرية المركزية بالقيود والوصف الوارد بقرار الاتهام.

- وحيث أعلن المتهمين قانونا بموعد جلسة المحاكمة وحضروا ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم حضوريا.
- وحيث بمواجهة المتهمين بالاتهام المسند إليهم أنكروا.
- وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام .
- وحيث ترفع الدفاع الحاضر موكلا والتمس أصليا البراءة واحتياطيا استعمال أقصى درجات الرأفة ودفع بانتفاء أركان الأتهام فى جانب المتهمين .

وحيث إن واقعة الاتهام على النحو السالف سرده وبيانه قد ثبتت صحتها وصحة إسنادها إلى المتهمين وذلك مما شهد به كل من النقيب / محمد شعبان محمد على والنقيب / عمرو محمد أحمد المرسي أمام مجلس قضاء الحكم .
حيث شهد النقيب / محمد شعبان محمد على من قوة س ٩٦ ش ع أمام مجلس قضاء الحكم أنه أثناء تواجده أمام مبنى وزارة البترول حضر إليه أحد أفراد أمن الوزارة وأبلغه أن الأفراد المعتصمين أمام الوزارة يحاولون اقتحام البوابة فتوجه إلى هناك على الفور فوجد أفراد الأمن ممسكين بالمتهم / محمد كمال عبد الله والمتهم / أحمد السيد سعد حال قيامهم بمحاولة إقتحامها بوابة وزارة البترول .

حيث شهد النقيب / عمرو محمد أحمد المرسي أمام مجلس قضاء الحكم أنه أثناء تواجده أمام مبنى وزارة البترول حاول مجموعة من المتهمين إقتحام بوابة الوزارة فتم القبض على المتهم / خميس محمد سيد محمد والمتهم / محمود أبو زيد محمود أبو زيد والمتهم / محمد إبراهيم محمد وتم تسليمهم إلى مج ٢٨ ش ع .

حيث استقر فى يقين المحكمة واطمئن وجدانها إلى صحة إسناد الاتهام فى حق المتهمين جميعا من الأول ضبطهم حال قيامهم وآخرين أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أمام وزارة البترول ترتب عليها إعاقة تلك الجهة عن أداء أعمالها محاولين إقتحام بوابة الوزارة وعلى نحو يتوافر به أركان الاتهام المسند فى حقهم ركنا ودليلا مما يستوجب إدانتهم عملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ ج وحق عقابهما وفقا للعقوبة المقررة بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الإعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

وحيث أن المحكمة وهي بصدد إنزال العقاب بالمتهمين قد راعت ظروف المتهمين وانهم لن يعودوا إلى ارتكاب مثل تلك الجريمة مرة أخرى فقد أمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا عملا بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات .

فلهذه الأسباب

الحكم

بأسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمادة ٣٠٤ / ٢ أ ج ، المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات.

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين الأول / أحمد السيد سعد عبد اللطيف والثاني / خميس محمد سيد محمد والثالث / محمود أبو زيد محمود أبو زيد والرابع / محمد إبراهيم محمد أحمد والخامس / محمد كمال محمد عيد الله بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وقد أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠١١م

التوقيع

مقدم / محمد سليمان محمد مصطفى

رئيس المحكمة المركزية العسكرية د / ١٠